

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها في ضمان عدم الإعادة القسرية
لللاجئين

UNHCR and its role in ensuring the non-refoulement of refugees

حمزة مكناسي¹، يوسف بوالقمح²¹ جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، (الجزائر)، hamza.meknaci@univ-oeb.dz² جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، (الجزائر)، y.boulgamh@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ قبول النشر: 2024/12/29

تاريخ الإستلام: 2024/06/27

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تكريس مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين إلى دولة الاضطهاد إذ يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الرئيسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، فعلى الرغم من اختلاف صياغة نصوص حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المتعلقة بهذا المبدأ إلى حد ما، إلا أن هذا المبدأ يحضر أساسا على الدول إعادة الأشخاص قسرا إلى أقاليم أخرى يخشى أن يتعرض فيها للاضطهاد أو سوء المعاملة، حيث إن من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث أن للمفوضية دور جد هام في ضمان عدم انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وذلك من خلال الأنشطة التي تنفذها في إطار ولايتها والمتعلقة بالرصد والمراقبة وكذلك من خلال المشاركة في الحوار مع جميع الأطراف الفاعلة في الدولة وكذا عن طريق نشر الأوراق والوثائق التي توضح كيفية تفسير هذا المبدأ وتطبيقه عمليا، إلا أنه يبقى هناك دائما حاجة إلى مزيد من الجهود الدولية لضمان احترام حقوق اللاجئين بشكل كامل.

الكلمات المفتاحية: الإعادة القسرية؛ اللاجئين؛ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛ الرد؛ الاضطهاد.

Abstract:

This research aims to highlight the role of the United Nations High Commissioner for Refugees in enshrining the principle of non-refoulement of refugees to the country of persecution, as this principle is considered one of the most important principles in international human rights law and international refugee law. Despite the somewhat different wording of human rights and refugee law texts related to this principle, this principle basically prohibits states from forcibly returning people to other regions where they fear persecution or ill-treatment. One of the most important results reached in this research is that the Commission has a very important role in ensuring that the principle of non-refoulement of refugees is not violated through the activities it implements within the framework of its mandate related to monitoring and control, as well as through participation in dialogue with all active parties in the state, as well as through the publication of papers and documents that explain how to interpret this principle and apply it practically. However, there is always a need for more international efforts to ensure full respect for the rights of refugees.

Keywords: refoulement; refugees; UNHCR; restitution; persecution.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

لقد أصبحت مشكلة اللاجئين من المشاكل الأكثر خطورة في عالمنا المعاصر، فمند ما قبل الحرب العالمية الثانية وصولاً إلى يومنا هذا والعالم يشهد تدفقات كبيرة للاجئين خاصة على حدود الدول المجاورة وذلك بسبب ازدياد الحروب الأهلية والصراعات الداخلية والانقلابات المسحة داخل الدول خاصة الإفريقية والآسيوية أين لا يكاد يمر يوم إلا وكانت فيه حالات جديدة لطلب اللجوء.

إن ازدياد موجات التدفق الجماعي للاجئين على الدول أصبح يشكل أعباء ثقيلة تنقل كاهل الدول المستقبلية لهم، سواء من الناحية الاقتصادية أو لما يشكلونه من تهديد على أمنهم الداخلي وحتى الخارجي في أحيان أخرى، الأمر الذي أوجب على الأمم المتحدة تنظيم أوضاع هذه الفئة المستضعفة من البشر بشكل يضمن حقوقهم من دون المساس بسيادة هذه الدول وذلك بإنشاء جهاز المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتي تعتبر الآلية الدولية الرئيسية المعنية بتوفير الحماية والمساعدة الدولية للاجئين، ويعد هذا الجهاز من أهم الأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة في مجال حماية اللاجئين، وذلك لما تقوم به من مهام نبيلة اتجه الأشخاص المشمولون بولايتها خاصة فيما يتعلق بمنع الإعادة القسرية للاجئين.

إن مبدأ عدم الإعادة القسرية يعد من أهم المبادئ المكونة للمنظومة القانونية الدولية الخاصة بحماية اللاجئين فهو بمثابة حجر الأساس الذي بدونونه تفقد المنظومة كل قيمة عملية لها لأن اللاجئين الذي يتعرض للإعادة إلى المناطق التي فر منها سيصبح بذلك عرضة للاضطهاد سواء بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

وتهدف دراستنا هذه إلى إبراز دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تكريس مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين إلى دولة الاضطهاد باعتباره من أهم الضمانات القانونية لتحقيق الحماية الدولية للاجئين إضافة إلى تبين أهمية هذا المبدأ في المنظومة القانونية الدولية.

وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع سوف تكون إجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى فعالية دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ضمان عدم رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد؟ هذه الإشكالية الرئيسية تتولد عنها بدورها مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل خاصة في التساؤل حول طبيعة عمل المفوضية وولايتها الأساسية؟ وما المقصود بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين؟ وما هو أساسه القانوني؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

1. ماهية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

2. الإطار القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

3. دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في الممارسة الدولية.

2. ماهية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

إن هذه الدراسة تقتضي منا ضرورة الاضطلاع على كيفية تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها لتقدير أهمية عدد من التطورات اللاحقة في ولاية المفوضية والتي لها تأثير على مسألة عدم القسرية للاجئين

1.2 تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

لما أضحت مشكلة اللاجئين في القرن العشرين محل اهتمام المجتمع الدولي وأيقنت بضرورة بدل مجهودات إضافية لحماية هذه الفئة المستضعفة نتج عن ذلك إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 (4) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1949 وصادقت بقرارها رقم (428/د -5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار الأممي والتي باشرت أعمالها في 01 جانفي 1951 بمقرها الكائن بجنيف أين ركزت كل اهتماماتها على مساعدة ما يعادل مليون ومائتي لاجئ كانوا نتاج الحرب العالمية الثانية، لكن بعد ذلك أدى استمرار النزاعات المسلحة والحروب إلى اضطراب آلاف الأشخاص إلى الهروب من بلدانهم في كل مناطق العالم ما أدى إلى توسيع نشاطات المفوضية من أجل حماية هؤلاء اللاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم.

وبما أن قضية اللجوء مشكلة كان يرجى أن تكون مؤقتة ورجوع اللاجئين إلى موطنه الأصلي ليعيش فيه بسلام هو الوضع الطبيعي المأمول فإن الجمعية العامة قد قررت في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمفوضية السالف الذكر أن تكون ولاية هذه المنظمة الدولية مؤقتة وحددت لها مبدئيا مدة ثلاث سنوات أي لغاية 1953/12/31، وطلب من الجمعية العامة دراسة إمكانية التمديد بعد هذا التاريخ إذا اقتضى الأمر غير أن تفاقم هذه المشكلة وزيادة حالات اللجوء في العالم واتساع نطاقها دفع بالجمعية العامة لإصدار القرار رقم (727) في أكتوبر 1953 الذي يقضي بتمديد مدة عمل المفوضية لمدة خمسة سنوات ابتداء من جانفي 1954، على أن يتم تجديدها بصفة دورية كلما أنقضت هذه المدة ولا يزال التمديد ساريا إلى يومنا هذا في ظل ما يشهده العالم من تدفقات ضخمة للاجئين وزيادة عدد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية².

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمفوضية نجد أن هذه الأخيرة تعمل تحت وصاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وتخضع للتوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتولى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي إدارة وتسيير شؤون المفوضية، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن دول يختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تعمل على المصادقة على برامج المفوضية وميزانياتها بالإضافة إلى تقديمها للتوجيهات حول الحماية الدولية للاجئين وذلك من خلال التوصيات التي تصدرها خلال اجتماعها السنوي في جنيف³.

وتمثل اتفاقية جنيف 1951 الأساس القانوني الرئيسي الذي تقوم عليه أعمال المفوضية إلا أنها كانت تكفل الحماية للاجئين الأوروبيين فقط في فترة زمنية محددة فقط، إلا أن استمرار مشكلة اللجوء والنزوح البشري بسبب الصراعات فرض على المجتمع الدولي الخروج عن القيد الجغرافي والزمني وذلك اعتماد على بروتوكول سنة 1967 الذي وسع من اتفاقية جنيف لسنة 1951 وصارت بذلك اتفاقية ذات بعد عالمي تعني بحماية اللاجئين في كل مكان وزمان.⁴

وتنتشر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في شتى أنحاء العالم وذلك بإنشاء مكاتب في مختلف الدول للتقرب أكثر من اللاجئين حيث تمتلك المفوضية مكاتب في نحو 120 دولة ، ففي إفريقيا على سبيل المثال باعتبارها من اشد مناطق العالم التي شهدت حالات التوتر والحروب فتحت المفوضية أول مكتب لها هناك سنتين بعد إنشائها سنة 1953 بعاصمة مصر القاهرة ثم ثلاث سنوات من بعد بتونس قامت المفوضية السامية فيها بمساعدة جزء من 250000 لاجئ فروا من الجزائر أثناء حرب التحرير الجزائرية، كما أنشأت أول مكتب لها في إفريقيا الجنوبية سنة 1962 ببورندي، أما اليوم فإن للمفوضية أكثر من 110 مكتب بـ 42 دولة إفريقية من بينها الجزائر، حيث يعمل بها أكثر من 2000 موظف أي بمجموع 40 بالمائة من عامليها على المستوى الدولي⁵.

2.2 طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

تقوم المفوضية السامية بعمل إنساني واجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين مهما كان توجههم الديني أو عرقهم أو توجههم السياسي وذلك وفقا لنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمفوضية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف الراقية تم إبعاد هذه المنظمة عن كل الأعمال ذات الطبيعة السياسية تماما ومن أجل هذا الغرض النبيل منحت للمفوض السامي إمكانية الاستقلالية وعدم التأثر بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار أمين المنظمة الأممية وهذه ميزة عظيمة تدل على الأهمية الخاصة التي يوليها المجتمع الدولي لمحنة اللجوء فرارا

من الاضطهاد كمشكل إنساني خالص يقتضي تأمين الحماية والمساعدة الدولية من كل الحكومات المعنية⁶.

ويرى العديد من مسؤولي المفوضية أنها تباشر واجباتها استنادا إلى مبادئها الأساسية مؤكدين على الطبيعة غير السياسية لعمل المفوضية وعدم الخضوع لأجندات بعض الدول التي تمولها، فعند قبول المفوضية للدعم المالي أو المادي بصفة عامة من دولة معينة تشترط عليها ضمان استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل استقلالية وحيادية من جهة أخرى بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها، وذلك من أجل ضمان تحقيق المصادقية في عمل هذه المنظمة الإنسانية⁷، إلا أنه وعلى النقيض من ذلك يرى الكثير من الباحثين أن حقيقة التفرقة بين طبيعة عمل المفوضية والجمعية العامة هي تفرقة خادعة باعتبار أن جوهر عملها له طبيعة سياسية إلى حد كبير حيث أن غالبية الأزمات الكبرى للاجئين ظهرت نتيجة قرارات سياسية، وبالتالي فالمفوضية هي صاحبة دور سياسي كبير تتأثر بمصالح الحكومات الكبرى وفي نفس السياق يرى آخرون أن القرار الخاص بولادة المنظمة هو قرار سياسي في حد ذاته، فباعتبار أن المفوضية هي جهاز تابع للأمم المتحدة فإنها لا تملك أن تكون مستقلة عن الأجهزة السياسية للأمم المتحدة⁸، ضف إلى ذلك مسألة تمويل المفوضية من قبل هذه الحكومات أين لا تكاد تعتمد في ميزانيتها إلا على المساهمات التطوعية لهذه الدول والتي تمثل 98% من احتياجاتها المالية، الأمر الذي يجعلها تخضع لحد ما إلى حكومات هذه الدول الممولة لها⁹.

ولكن في الأخير وجب القول أنه وبغض النظر عن صحة أو زيف التفرقة بين الطابع الإنساني والسياسي للمفوضية فإنه يتوجب على المفوض السامي على الأقل أثناء قيامه بمهامه الميدانية لفائدة هؤلاء المستضعفين أن لا يكون متحيزا وأن يمارس مهامه بكل إنسانية بعيدا عن السياسة.

3.2 . الولاية الأساسية للمفوضية والتطورات التي طرأت عليها:

تتمثل الولاية الأساسية للمفوضية السامية في توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، على النحو المبين في نظامها الأساسي ومساعدة الحكومات في البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، إن ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تشمل جميع الأشخاص بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف لعام 1951 وفي هذا الصدد من المهم الإشارة إلى أن التعريف المعياري للاجئين الذي اعتمدته المفوضية لا يقتصر على اتفاقية عام 1951 فقط بل على العكس من ذلك فقد كان نطاق

تطبيقه عالمياً منذ بدايته على عكس اتفاقية 1951 التي سمحت بوضع القيود الزمنية والجغرافية على حد سواء والتي لم ترفع إلا مع توقيع بروتوكول عام 1967 الملحق بالاتفاقية¹⁰.

وتمشيا مع التطورات التي طرأت على مفهوم اللاجئ على الصعيدين الدولي والإقليمي والتي ظهرت على وجه الخصوص في عام 1969 في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا وإعلان كارتاخينا لعام 1984 بشأن اللاجئين أين تم توسيع تعريف "اللاجئ" ليشمل "الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من بلدهم الأصلي"، وبذلك تم توسيع نطاق تعريف اللاجئين الذين تعنى بهم المفوضية بموجب قرارات لاحقة للجمعية العامة للأمم المتحدة ليشمل بالإضافة إلى الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق اتفاقية عام 1951 (بعد إلغاء القيود الزمنية والجغرافية التي كانت مفروضة عليها) جميع الأشخاص الذين يتواجدون خارج بلد جنسيتهم أو بلد إقامتهم المعتادة بسبب تهديدات خطيرة وواسعة النطاق للحياة أو السلامة البدنية أو الحرية ناتجة عن عنف عام أو أحداث تخل بالنظام العام بشكل خطير، كما أنه يعتبر من المقبول بشكل عام أن طالبي اللجوء يندرجون ضمن نطاق ولاية المفوضية السامية إلى جانب اللاجئين، والسبب في ذلك هو أن وضع اللاجئ موجود حتى من دون أي اعتراف رسمي من قبل الدولة وطالما أن معايير التعريف مستوفاة فإن الاعتراف بوضع اللاجئ هو اعتراف إعلاني وليس تأسيس¹¹.

كما تم توسيع إطار ولاية المفوضية وأنشطتها بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية للمفوضية حيث أصبحت تحمل تفويضاً عالمياً لتشمل حماية الأشخاص عديمي الجنسية، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من حالات انعدام الجنسية ومنعها، كما تتمتع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتفويض للعمل نيابة عن النازحين داخلياً والعائدين في حالات معينة ومع ذلك تظل حماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم هي الولاية الأساسية للمفوضية، وتتيح الولاية المسندة إلى المفوضية المشاركة في حماية اللاجئين وتقديم المساعدة الإنسانية لهم من خلال وجودها بصفة عامة في الميدان وكذلك من خلال رصد تطبيق الدول للمعايير ذات الصلة بالحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين، حيث تتدخل المفوضية لتمارس هذه الحماية من دون الحاجة إلى دعوة من هذه الدول الأمر أي يجعل من ولاية المفوضية ولاية خاصة ووحيدة في النظام الدولي وهذا راجع لدورها الفعال في حماية اللاجئين وتوفير الحلول الدائمة لمشكلتهم بالتعاون مع جميع فواعل المجتمع الدولي¹².

3. الإطار القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين:

يعد مبدأ عدم الإعادة القسرية من بين أهم الانتصارات التي حققها القانون الدولي في مجال الحماية الدولية للاجئين وذلك لما يوفره من حماية قانونية ضد الوقوع في أيدي الجهات التي تحاول اضطهاده، الأمر الذي استدعى منا دراسة هذا المبدأ من خلال ضبط تعريف له بالإضافة إلى إبراز الأساس القانوني لهذا المبدأ من خلال استعراض الوثائق والصكوك الدولية التي تناولته وصولاً إلى تحديد طبيعته القانونية في ضوء الممارسة الدولية وذلك على النحو الآتي:

3.1 تعريف مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين:

إن مصطلح عدم الإعادة يقصد به عدم الإجبار على العودة، وفي مجال الهجرة والرقابة على الحدود يراد بهذا المصطلح عدم إدخال الأجانب على الحدود لعدم حيازتهم على الوثائق الرسمية المناسبة، وبذلك يختلف عن الطرد أو الإبعاد اللذان يستهدفان الأجنبي المقيم بصفة قانونية، حيث تقوم الدولة بإصداره بمغادرة أراضيها وإكراهه على ذلك عندما يقتضي الأمر.¹³

ولا يخفى على أحد أن مبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد من أهم الركائز التي تقوم عليها الحماية الدولية للاجئين، وقد جسده إلى حد بعيد المادة 33 فقرة (1) من اتفاقية جنيف 1951، وهو كغيره من بقية المبادئ القانونية الدولية يتكون من مجموعة من المفاهيم المستقاة من مصادر القاعدة القانونية الدولية المختلفة، والذي نشأ وتطور بشكل تدريجي إلى أن أصبح يوصف بأنه حجر الزاوية في المنظومة القانونية الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وذلك لما يوفره من حماية للشخص من الوقوع في أيدي حكومة دولته الأصلية التي تمارس عليه الاضطهاد أو تهدده بذلك.¹⁴

وقد حاول الفقهاء وضع تعريف موحد لمبدأ عدم الرد أو الإعادة القسرية فمنهم من عرفه بأنه حضر إعادة أو رد اللاجئ أو طالب اللجوء إلى حيث يمكن أن يتعرض للاضطهاد أو المعاملة السيئة أو التعذيب ومنهم من عرفه بأنه: حضر رفض أو إعادة أو طرد طالب اللجوء أو إجباره بأي صورة من الصور على البقاء في أو العودة إلى الإقليم الذي يمكن أن يتعرض فيه إلى تهديد بالاضطهاد أو تهديد للحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية وهما تعريفان محصوران باللاجئين فحاول البعض الآخر وضع تعريف آخر ليشمل غير اللاجئين كذلك فعرفوه بأنه هو: "حضر رفض أو إعادة أو طرد أي شخص أو إجباره بأي صورة من الصور على البقاء في أو العودة إلى الإقليم؛ حيث توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنه سيواجه احتمالاً حقيقياً للتعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".¹⁵

ولأن مبدأ عدم الرد يشمل اللاجئين بحسب اتفاقية جنيف لسنة 1951 وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا مشمولين بالحماية الدولية من خلال مختلف الاتفاقيات الخاصة بحقوق إنسان دون أن يكونوا حتى طالبي لجوء، فإن التعريف الأفضل و الأشمل ، مفاده أن مبدأ عدم الإعادة القسرية هو : "حضر طرد أو إرجاع اللاجئين إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياتهم أو حريتهم معرضة للخطر بسبب العرق أو الدين أو الجنسية، أو لكونهم أعضاء في جماعة اجتماعية، أو لآرائهم السياسية، سواء تم منحهم رسمياً وضع اللاجئين أم لا وكذلك أولئك الأشخاص الذين توجد مؤشرات جدية على أنهم سيتعرضون للتعذيب".¹⁶

حيث يعد هذا التعريف أكثر شمولية لتناوله كل من اللاجئين وطالب اللجوء على حد سواء وذلك من خلال استقراءنا لعبارة "سواء تم منحهم رسمياً وضع اللاجئين أم لا" بالإضافة إلى شموله للاجئين وغير اللاجئين و ذلك من خلال إشارته للتعذيب وهو الأمر الذي لا يوسع من نطاق تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية فقط، وإنما يعزز من قوته الإلزامية، وهو ما يتوافق مع توجهات الفقه و القضاء الدوليين.¹⁷

3. 2 الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين:

يهدف البحث في الأساس القانوني لمبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد إلى تحديد مصدر قيمته القانونية الملزمة في القانون الدولي، ومما لا شك فيه أن له أسساً عميقة في الحضارات والديانات المختلفة التي شهدت المجتمعات البشرية على مر العصور خاصة فيما يتعلق باللجوء الديني القديم، كما انتشر هذا المبدأ بشكل واسع في القوانين الوطنية لمختلف الدول أين حضى بمكانة رفيعة في أغلب الأحيان وذلك بالنص عليه في صلب دساتيرها أما في القانون الدولي فلمبدأ عدم الرد أسس متعددة وتتنوع بين الاتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي:

3. 2. 1 في الاتفاقيات الدولية:

حيث كانت البداية بالنص على المبدأ في اتفاقية 1933/10/27 المتعلق بالمركز الدولي للاجئين الروس أين نصت المادة 2/3 منه على أن الدول الأطراف تتعهد بعدم طرد أو إعادة اللاجئين، كما نجد كذلك لهذا المبدأ أساس في اتفاقية 1938/02/10 المتعلق باللاجئين القادمين من ألمانيا أين أوصت بضرورة منح مهلة للاجئين الذين يطلب منهم المغادرة وذلك من أجل ترتيب أمورهم، ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية تطرقت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الموضوع في دورتها الأولى لسنة 1946 أين تم حث الدول الأعضاء على عدم إكراه اللاجئين على العودة إلى موطنهم الأصلي، بعد ذلك تم الإعلان على هذا المبدأ في أغلب الاتفاقيات الدولية فنصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت

الحرب لسنة 1949 أين منعت المادة 04/45 نقل أو ترحيل الأجنبي الموجود داخل إقليم إحدى الدول المتحاربة إلى دولة أخرى يخشى أن يتعرض فيها إلى الاضطهاد حتى جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام 1951¹⁸ والتي أقرت هذا المبدأ صراحة بموجب المادة 33 وحضرت الإعادة القسرية للاجئين إلى دولة الاضطهاد أو أي إقليم قد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر، كما حضي هذا المبدأ بحماية قصوى وذلك من خلال ما كرسته المادة 42 من الاتفاقية حيث حضرت على الأطراف إبداء أية تحفظات بخصوص المادة 33 من الاتفاقية لأنها تعد من أهم النصوص في هذه الاتفاقية وهذا نظرا لما توفره من حماية جوهرية للاجئين من الإعادة إلى سلطات بلدانهم الأصلية التي تضطهدهم.¹⁹

ومن الوثائق الدولية كذلك التي تناولت هذا المبدأ إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967/12/14 أين أمر في نص المادة 1/3 منه بعدم تعريض اللاجئين إلى إجراءات المنع من الدخول على الحدود أو الإبعاد أو الإعادة جبرا لأي دولة يتعرضون فيها للاضطهاد.

كما تناولت هذا المبدأ كذلك الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، حيث أكدت المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 على عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى عندما تكون هناك أسباب جدية وموضوعية تدعو للاعتقاد بأن يكون عرضة للتعذيب، كما منعت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعادة الأشخاص إلى الأقاليم التي يحتمل أن يتعرضوا فيها للتعذيب أو الاضطهاد، وبشكل عام فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان فقد تناولت هذا المبدأ بشكل مطلق من دون وضع أي استثناءات وقيود عكس اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 والتي قيدت هذا المبدأ بالاعتبارات الأمنية.²⁰

3. 2.2 في الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي:

لقد تم تكريس مبدأ عدم رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد في جميع النصوص الإقليمية الخاصة باللاجئين نذكر منها الاتفاقيتين الأمريكيتين المتعلقتين باللجوء الدبلوماسي والإقليمي والمبرمتين في كاراكس في 1954/03/28 واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالجنوب المختلفة لمشاكل اللاجئين لسنة 1969 والتي نصت على ذلك في المادة 3/2 من الاتفاقية حيث أكدت على عدم جواز منع أو طرد أو إبعاد أي شخص إلى إقليم دولة تتهدد فيها حياته أو سلامته الجسدية أو حريته، كما أن النص على مبدأ عدم الإعادة القسرية جاء خاليا من أية قيود أو استثناءات من شأنها أن تحرم اللاجئين من هذه الحماية و ذلك عكس ما جاءت به اتفاقية عام 1951.²¹

أما على الصعيد الأوروبي فلا توجد اتفاقية أوروبية نصت على إلزامية مبدأ عدم الرد بشكل صريح غير أن الدول الأوروبية تبنت هذا المبدأ من خلال أجهزة مجلس أوروبا المختلفة أين أصدرت العديد من التوصيات المتعلقة بعدم الرد إلى دولة الاضطهاد وعلى سبيل المثال نذكر توصية الجمعية البرلمانية رقم 434 لعام 1965 والتي أمرت بضرورة احترام مبدأ عدم رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد، وفي عام 1967 أصدرت لجنة الوزراء قرار رقم 14 حول منح الملجأ أين شجع من خلاله على ضمان أمن الأشخاص الذين يتعرضون إلى الاضطهاد وضمان عدم ردهم.²²

3.3 الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية:

مما لا شك فيه أن مبدأ عدم رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد ملزم للدول في إطار أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين وبروتوكول سنة 1967، فضلا عن اتفاقيتي منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، ومع ذلك فإن السؤال المطروح في هذا المقام هو هل يمكن اعتبار مبدأ عدم رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد مبدأ ملزم بالنسبة لجميع الدول؟ وينقسم الفقه في هذا السياق إلى فريقين:

*الفريق الأول: والذي ناصره عدد قليل من الفقهاء يعتقد أن مبدأ عدم رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد يلزم فقط الدول الأطراف على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ونتيجة لذلك فإن الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات هي وحدها الملزمة بهذا المبدأ وأن اللاجئين وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات هم وحدهم المستفيدون من الحماية بموجب هذا المبدأ، حيث يخلص الكثير من فقهاء هذا الاتجاه إلى القول بأن تحول مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد إلى عرف مستقر في القانون الدولي أمر صعب خاصة وأنه لم يلقى القبول العام.²³

*أما الفريق الثاني: وهو الرأي الغالب في الفقه الدولي فيذهب إلى اعتبار مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى دولة الاضطهاد قد أصبح قاعدة قانونية دولية ملزمة أساسها العرف أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة يستوجب احترامها من قبل جميع الدول حتى ولو لم تكن قد التزمت باحترامه في الاتفاقيات الدولية.²⁴

وبالتالي فإنه وحسب هذا الرأي لا يمكن لأي دولة أن تتحجج بعدم المصادقة على اتفاقية دولية تمنع إعادة اللاجئين للتملص من هذا المبدأ الذي يستند إلى العرف الدولي الملزم لجميع الدول بدون الحاجة للتعبير عن رغبتهم في الالتزام بشكل صريح على عكس الاتفاقيات والمعاهدات التي لا تكون ملزمة للدولة إلا إذا صادقت عليها.²⁵

ويستند أصحاب هذا الرأي في موقفهم على أن الوثائق الخاصة باللاجئين نصت على هذا المبدأ منذ ثلاثينيات القرن الماضي ومن هذه الوثائق ما هو ملزم لمعظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي اتفاقية 1951 ومنها ما هو ملزم لمعظم أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الدول على هذا المبدأ في الكثير من تشريعاتها الداخلية وتأخذ به المحاكم في كثير من البلدان، كما يلاحظ أن الدول تعمل في الغالب على احترام هذا المبدأ في الممارسات العملية بحيث أنه وحتى في الحالات القليلة التي وقع فيها خروج عن مقتضى المبدأ تعمل الدولة على تبرير سلوكها عن طريق الإعلان بأن الشخص الذي تم طرده ليس لاجئ وبالتالي فهي تعترف ضمناً باحترام مبدأ عدم رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد في حالة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئين من منظور هذه الدولة.²⁶

وعليه يمكن القول بأن الرأي الغالب في الفقه والقضاء والممارسة الدولية يعتبر مبدأ عدم رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد قد أصبح مبدأ من المبادئ الملزمة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بغض النظر عن كونهم أطراف في المعاهدات الدولية أو لا على أساس اعتبار هذا المبدأ قاعدة قانونية أمرة لا تقبل الاتفاق على مخالفتها بأي صورة من الصور.²⁷

4. دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في الممارسة الدولية:

تلعب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دور هاماً جداً في ضمان عدم رد اللاجئين قسراً إلى دولة الاضطهاد وذلك خاصة من خلال ضمان حصول هؤلاء اللاجئين على إجراءات اللجوء العادلة والفعالة عند وصولهم إلى بلد الملجأ بالإضافة إلى التزام المفوضية عملياً بضمان احترام هذا المبدأ وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

4.1 دور المفوضية في ضمان حصول اللاجئين على إجراءات اللجوء العادلة والفعالة عند وصولهم:

على الرغم من أن اتفاقية عام 1951 لم تنظم صراحة إجراءات الحصول على الملجأ إلا أن هذه الإجراءات ضرورية لضمان التطبيق الكامل والتام للاتفاقية، وعلى وجه الخصوص مبدأ عدم الإعادة القسرية، حيث أنه ووفقاً لما جاءت به المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 فإن الوصول إلى الإقليم وإجراءات اللجوء العادل والفعال يجب أن تكون مضمونة لكل طالب للحماية بما في ذلك المتواجدين على الحدود وفي المناطق الدولية لذلك فقد تم التأكيد من قبل اللجنة التنفيذية التابعة

للمفوضية وفي مناسبات عديدة على أهمية الوصول إلى الإقليم وإجراءات اللجوء لضمان عدم الإعادة القسرية للاجئين.

إن المتطلبات الأساسية لتحديد ما إذا كانت الحماية من الإعادة القسرية والاعتراف بوضع الحماية تقع على عاتق الدولة التي يلتزم فيها اللجوء، غير أن المتطلبات الرسمية لا ينبغي أن تعيق الحق في التماس اللجوء والتمتع به، لذلك وجب الاعتراف بأي تعبير عن رغبة مقدم الطلب في تقديم طلب للحصول على وضع اللاجئ كطلب لجوء، أما فيما يتعلق بفحص المقبولية فينبغي أن يقتصر هذا الفحص على التحقق مما إذا كان طالب اللجوء قد وجد بالفعل حماية فعالة في بلد آخر وفقاً لمفهوم بلد اللجوء الأول أو ما إذا كان هناك بلد ثالث آمن يقبل تحمل مسؤولية الطلب.²⁸

ولا تعفي مفاهيم مثل مفهوم الدولة الثالثة الآمنة الدولة من مسؤوليتها عن ضمان الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية، فقبل الإعادة إلى دولة ثالثة ينبغي إجراء تقييم موثوق لخطر الإعادة القسرية غير المباشرة في كل حالة على حدة ولا يجوز إعادة أي طالب للجوء إلى دولة ثالثة للبحث في طلبه ما لم تتوفر ضمانات كافية في كل حالة بصفة مستقلة، وينبغي أن تشمل هذه الضمانات ضمانات بأن الشخص سيقبل في ذلك البلد وأنه سيتمتع بالحماية الفعالة من الإعادة القسرية وأنه ستتاح له الفرصة لتقديم طلب اللجوء وإذا لزم الأمر منحه اللجوء وأنه سيعامل وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية المعترف بها في هذا الشأن، وعلاوة على ذلك يجب أن يكون احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ توجيهياً في أي إجراء يتم وضعه لتحديد وضع اللاجئ أو الحاجة إلى منح حماية تكميلية للاجئ.²⁹

ونظراً لأهمية الوصول إلى إجراءات لجوء عادلة وفعالة لضمان عدم الإعادة القسرية للاجئين، فقد حددت اللجنة التنفيذية الخاصة بالمفوضية بعض المتطلبات اللازمة لإجراءات لجوء عادلة وفعالة أين نشرت المفوضية عدداً كبيراً من الأوراق والوثائق الخاصة بأصدقاء المحكمة وغيرها من الوثائق المتعلقة بالضمانات اللازمة لضمان أن تكون الإجراءات عادلة وفعالة بالفعل، بما في ذلك على وجه الخصوص دليل المفوضية، كما قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بنشر العديد من التعليقات على التشريعات الوطنية المتعلقة بإجراءات اللجوء، بالإضافة إلى سعيها إلى تقديم توجيهات دقيقة بشأن أهلية فئات معينة من اللاجئين وطالبي اللجوء.

وعلى سبيل المثال أعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن مخاوفها بشأن حماية اللاجئين في أوروبا، أين كانت هذه المخاوف تتعلق إلى حد كبير بتنفيذ التدابير المتعلقة بضمان الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية، ولاسيما في إجراءات اللجوء في أوروبا الغربية عموماً، أين تميل هذه الإجراءات

إلى أن تكون معقدة للغاية، حيث وجدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن عددا كبيرا من المفاهيم والقيود المتعلقة بالضمانات الإجرائية التي أدخلت في مختلف البلدان تنطوي على خطر انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية، وبعضها خطير نسبيا.³⁰

4.2 الالتزام العملي للمفوضية بضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية:

إن ولاية المفوضية ووجودها في 116 بلدا والتزامها في 126 بلدا في جميع أنحاء العالم يمكنها من التدخل عمليا في حماية اللاجئين، إما بموظفيها أو من خلال شركائها، حيث أن المفوضية لا تحتاج إلى انتظار أن يطلب منها التدخل في هذا المجال، بل يمكنها القيام بذلك على أساس ولايتها، وبالفعل وكما هو موضح أعلاه فإن هذا التفويض يمنح المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الالتزام بالتدخل نيابة عن اللاجئين، وفي حال حدوث انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية فإنه يجب على المفوضية بأن تتصرف مستخدمة جميع القنوات الممكنة بما في ذلك وسائل الإعلام العامة.³¹

حيث انه وسعيا من المفوضية لضمان الوصول إلى الأمان وإجراءات اللجوء العادلة قامت أيضاً بتنفيذ عدد من المشاريع التي تركز على مراقبة الحدود فعندما يكون هناك خطر مباشر للإعادة القسرية يمكن للمفوضية الاتصال بالسلطات على جميع المستويات بما في ذلك حرس الحدود وذلك سعيا منها لمنع الإعادة القسرية للاجئين حتى لو لم يتم وضع أي مشروع بعد، وبالفعل سعت المفوضية في إطار تنفيذ ولايتها إلى المشاركة في حوار بناء مع جميع الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية بما في ذلك البرلمان، السلطات القضائية، شرطة الحدود والأوساط الأكاديمية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة فضلا عن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وترتبط هذه المشاركة من جانب المفوضية على وجه الخصوص بضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بأوسع معانيها، وقد اتخذت أشكالاً متنوعة من تنظيم ورش العمل، الموائد المستديرة والمؤتمرات إلى توفير الخبرة الفنية من خلال أوراق الموقف وتقديم الدعم المباشر وتقديم مذكرات أصدقاء المحكمة* حيثما يسمح النظام القانوني بذلك أو تقديم البيانات والرود على استفسارات المحاكم، فضلاً عن وسائل العمل الأخرى غير الرسمية وأشكال التبادل، وترتبط ولاية الرقابة أو الرصد مع الدور العملي للمفوضية في هذا الصدد ارتباطاً وثيقاً حيث تعكس المشاركة العملية للمفوضية سعيها لضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في كثير من الجوانب أين تستند في ذلك إلى مختلف الأنشطة التي تنفذها في إطار ولايتها المتعلقة بالرصد والمراقبة.

وبالإضافة إلى ذلك، أُنحت التقييمات التشاركية القائمة على النهج المعروف باسم تكامل معايير السن والجنس والتنوع بين الجهات الفاعلة الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومفوضية الأمم المتحدة

لشؤون اللاجئين في مختلف البلدان الأوروبية لتقييم أثر السياسات والقوانين على اللجوء والأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وقد كان لها أثر في تحسين فرص الحصول على الحماية وبالتالي منع الإعادة القسرية، وحيثما يتم تحديد ثغرات في هذه الحماية فإن المفوضية يمكنها أن تتدخل على المستوى العملي للمساعدة على سد هذه الثغرات.³²

ونظرا لأهمية إجراءات اللجوء في تحديد الحاجة إلى الحماية الدولية وضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، فإن مشاركة المفوضية في إجراءات اللجوء ومساهمتها فيها في العديد من الدول يمكن أن ينظر إليها أيضا

على أنها عنصر أساسي ومفتاحي في ضمان الاحترام العام لهذا المبدأ.

وفي الدول التي تتولى فيها المفوضية تحديد وضع اللاجئين بموجب ولايتها، قد ترتبط هذه الوظيفة بضمان سلامة الأشخاص المعترف بهم كلاجئين في البلد المضيف، أو بتأمين حل دائم لهم في حد ذاتهم وبالتالي ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية والذي يعد مبدأ أساسي وجب التقيد والعمل به، ففي أوروبا مثلا توجد اختلافات واضحة في تقييم ما إذا كان شخص معين بحاجة إلى الحماية الدولية وبالتالي يستفيد من مبدأ عدم الإعادة القسرية، أين تشير الإحصاءات حقيقة أن معدلات الاعتراف في أوروبا تتفاوت بشكل كبير بين الأشخاص من نفس بلد المنشأ إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به من حيث المواءمة العملية على وجه الخصوص، حيث كشفت دراسة أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول تنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن التأهيل عن تفاوتات مذهلة في معدلات الاعتراف في مختلف البلدان الأوروبية للأشخاص من نفس البلد الأصلي وتظهر نظرة على الإحصاءات أن هذه التفاوتات لا تزال قائمة.³³

ولاحظ المجلس الأوروبي نفسه أنه لا تزال هناك تفاوتات كبيرة من دولة عضو إلى أخرى في منح الحماية وفي الأشكال التي تتخذها، وبينما يشير المجلس الأوروبي إلى أن منح الحماية ولاسيما مركز اللاجئين هو مسؤولية كل دولة عضو، فإنه يرى أن الوقت قد حان لاتخاذ مبادرات جديدة لاستكمال إنشاء النظام الأوروبي المشترك للجوء على النحو المنصوص عليه في برنامج لاهاي، وبالتالي توفير مستوى أعلى من الحماية، على النحو الذي اقترحته المفوضية في خطتها السياسية بشأن اللجوء إضافة إلى ضرورة الحفاظ على الحوار الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذه المرحلة الجديدة.³⁴

4. 3 تقييم دور المفوضية في ضمان عدم الإعادة القسرية للاجئين:

تسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى ضمان عدم رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد بشكل مستمر إلا أن ذلك يواجهه العديد من الصعوبات والتحديات أهمها الضغوط السياسية للدول المضيفة والتي تتجاهل التزاماتها الدولية من أجل مصالحها السياسية والاقتصادية أو حتى بسبب ضغوط المجتمع المدني في هذه الدول بالإضافة إلى التدفقات الجماعية المتزايدة للاجئين بسبب النزاعات المستمرة مثل ما يحدث في سوريا، فلسطين ولبنان الأمر الذي يشكل صعوبة للمفوضية في تقديم الدعم والحماية لهذه الفئة المستضعفة خاصة في ظل شح المصادر التمويلية لهذا الجهاز الذي يبقى في حاجة ملحة لضمان تمويل ثابت لضمان تعزيز قدرات المفوضية في الاستجابة بشكل أكثر فاعلية، كما تجدر الإشارة إلى انه ومن أهم التحديات التي تواجهها المفوضية لضمان تكريس مبدأ عدم الإعادة القسرية هو صعوبة تطبيق قوانين اللجوء على أرض الواقع ووجود ثغرات قانونية فيها وكذا التماطل والتأخير في منح صفة اللاجئ لطالبيها الأمر الذي قد يعرض حياتهم للخطر.

إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ورغم الجهود التي تبذلها في سبيل ضمان عدم الإعادة القسرية للاجئين إلى المناطق التي فرو منهم إلا أن ذلك لا يعد كافياً وتبقى هناك حاجة ملحة لإصلاح ودعم كفاءة وفعالية هذه الجهود في مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية وذلك خاصة عن طريق تعزيز قدرات المفوضية التمويلية لتحسين قدراتها على الاستجابة السريعة والفعالة بالإضافة إلى تعزيز شراكاتها مع المنظمات الدولية الأخرى و المجتمع المدني والدول الأعضاء لدعم جهود الحماية وضمان قدرتها على الوفاء بمسؤولياتها في عالم يعاني من أزمات إنسانية متزايدة.³⁵

5. الخاتمة:

يتبين مما سبق دراسته أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تم إنشائها لتحقيق أهداف إنسانية وأخرى اجتماعية تتمثل في حماية ومساعدة جماعات اللاجئين مهما كانت جنسيتهم أو لغتهم أو توجههم السياسي، بعيداً بذلك عن كل الأغراض والأعمال ذات الطبيعة السياسية. وتتمثل الولاية الأساسية للمفوضية في توفير الحماية الدولية للاجئين، هذه الولاية التي بقيت في تطور مستمر و ذلك مع تطور مفهوم اللجوء لتصبح تشمل جميع اللاجئين وطالبي اللجوء الذين فروا من أوطانهم بسبب تهديدات خطيرة للحياة أو الحرية والناجمة عن عنف أو أفعال تخل بالنظام العام بالإضافة إلى فئات أخرى تتمثل في النازحين وعديمي الجنسية، أين تعمل المفوضية على ضمان حصول هؤلاء

اللاجئين على الملجأ ومنع الدول المستقبلية لهم من اتخاذ أي إجراءات من شأنها رد أو إعادة هؤلاء اللاجئين إلى دولهم الأصلية أو أي دولة يخشى أن يضطهد فيها.

إن مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين هو حجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين وذلك لما يوفره من حماية لهذه الفئة المستضعفة من الرد إلى المكان الذي يعاملون فيه معاملة قاسية أو يتم اضطهادهم فيها، وقد تناولت هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي والإقليمي وحثت الدول على احترامه والعمل به إلى أن ترسخ هذا المبدأ في المنظومة القانونية الدولية وأصبح بذلك عرفاً دولياً ملزماً لجميع الدول حتى وإن لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقيات.

ونظراً لأهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، فإن المفوضية السامية نشرت الكثير من أوراق الموقف التي تشير إلى كيفية تفسير هذا المبدأ وتطبيقه عملياً كما شاركت في إطار ولايتها في منع الدول من إعادة اللاجئين قسراً وذلك من خلال ضمان حصولهم على إجراءات لجوء عادلة وفعالة عند وصولهم لحدود الدول الأخرى وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية المعترف بها في هذا الشأن، بالإضافة إلى التزام المفوضية من الناحية العملية باحترام هذا المبدأ وذلك بالالتزام بالتدخل نيابة عن اللاجئين والتدخل في حال وجود انتهاك لهذا المبدأ وذلك من خلال جميع القنوات الممكنة من اتصال بالسلطات أو بوسائل الإعلام.

من أبرز النتائج المتوصل إليها من وراء هذه الدراسة:

- تطور ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فبعدما كانت تعنى بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء فقط، أصبحت تشمل كذلك تقديم المساعدة والحماية للنازحين وعديمي الجنسية.
- مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين كرسه الكثير من الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية سواء الخاصة باللاجئين أو بحقوق الإنسان بصفة عامة.
- زيادة وعي واهتمام المجتمع الدولي بمسألة عدم رد اللاجئين قسراً إلى دولة الاضطهاد، أين أصبح هذا المبدأ مكرساً حتى في بعض التشريعات الداخلية للدول.
- أصبحت المفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين تلعب دوراً فعالاً في عدم السماح برد اللاجئين من خلال المشاركة في فحص طلبات اللجوء وضمان حصولهم على إجراءات لجوء عادلة.

- تعمل المفوضية على زيادة نشر الوعي بين الدول فيما يخص عدم رد اللاجئين خاصة من خلال نشرها للأوراق والوثائق المتعلقة بالضمانات اللازمة للحصول على إجراءات لجوء عادلة وفعالة.
- للمفوضية السامية الحق في التدخل عمليا في حماية اللاجئين من إمكانية الإعادة القسرية إلى دولة الاضطهاد من دون انتظار أن يطلب ذلك منهم انطلاقا من ولايتها، وذلك باستخدام كافة القنوات الممكنة بما في ذلك الاتصال بالسلطات وبوسائل الإعلام.
- إن للمفوضية دور جدهام في ضمان عدم انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وذلك من خلال الأنشطة التي تنفذها المنظمة في إطار ولايتها والمتعلقة بالرصد والمراقبة، إلا أن هناك دائما حاجة إلى مزيد من الجهود الدولية لضمان احترام حقوق اللاجئين بشكل كامل.
- تعمل المفوضية على ضمان احترام مبدأ عدم الرد من خلال المشاركة في الحوار مع جميع الأطراف الفاعلة في الدولة من سلطات أمنية وشرطة حدود وبرلمان، وذلك عن طريق تنظيم ورشات عمل ومؤتمرات وتوفير خبرات فنية في هذا الشأن.
- تبدل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جهود كبيرة في سبيل ضمان عدم الإعادة القسرية للاجئين إلى دولة الاضطهاد إلا أن ذلك لا يعد كافيا وتبقى هناك حاجة ملحة لإصلاح ودعم هذا الجهاز لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية لحماية اللاجئين.
- ومن خلال هذه الدراسة رأينا ضرورة ذكر مجموعة من التوصيات تتمثل في:
- تشجيع الدول على التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين خاصة من خلال إشراكها في عملية دراسة طلبات اللجوء.
- ضمان أمن وسلامة اللاجئين المبعد وذلك من خلال إبعاده إلى دولة أخرى آمنة لا يتعرض فيها إلى الاضطهاد أو المعاملة القاسية.
- العمل على إيجاد حلول دائمة وجذرية لمشكلة اللاجئين وذلك من خلال حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.
- العمل على تحرير المفوضية من الضغوطات التي تتعرض لها من قبل الدول الممولة لها وذلك بمنحها استقلالية أكبر في عملها.
- ضرورة حث الدول على تخفيف إجراءات اللجوء لأن ذلك قد يتسبب في انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية.

- العمل على تجريم عملية الإعادة القسرية للاجئين وتخصيص عقوبات صارمة للدول التي تقوم بذلك.

6. الهوامش:

1- Mouloud Yahia Bacha, le régime juridique de l'asile, revue Algérienne des sciences juridique économiques et politique, Volume XXVIII N°01, MARS 1990, P 265.

2- حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في: أحمد الرشدي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، القاهرة: مركز البحوث و الدراسات السياسية، الطبعة الأولى، 1997، ص.115.

3- عقبة خضراوي، منير البسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص ص.111-112.

4- سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء: مبدأ عدم الاعادة القسرية في القانون الدولي العام، مصر: دار النهضة العربية، ط.1، 2018، ص.331.

5- فائزة ملياني، الحماية الدولية للاجئين الأفارقة داخل إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص.81.

6- جمال فورار العيادي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2017، ص.528.

7- المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية: خمسون سنة من العمل الإنساني، تونس: 2011، ص ص.42-43.

8- جمال فورار العيادي، مرجع سابق، ص ص.529-530.

9- بوخميس وضاح، ميزانية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص.18.

10- Cesla Amarelle, Minh Son Nguyen, le principe de non-refoulement : fondements et enjeux pratiques, Berne : stampfli Editions SA Berne, 2010,p.54.

11- Ibid, p.p.54.55.

12- جمال فورار العيادي، مرجع سابق، ص ص.531-532.

13- أيمن أديب سلامة الهلوسة، المسؤولية تجاه طالب اللجوء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص.215.

14- سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص.101.

15- سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص.102.

16- أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين: دراسة مقارنة، الرياض: منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وجامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009، ص.53.

17- سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص.102.

18- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، مصر: دار النهضة العربية، 2008، ص ص.249-250.

- 19- ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، الأردن: دار وائل للنشر، ط.1، 2015، ص.230.
- 20- أيمن أديب سلامة الهلوسة، مرجع سابق، ص.221.
- 21- عمر البوبكري، مبدأ عدم رد اللاجئين، مجلة دراسات دولية، العدد 101، أبريل 2006، تونس، ص.102.
- 22- Olivier Delas, le principe de non-refoulement dans la jurisprudence internationale des droits de l'homme: de la consécration a la contestation, Belgique: Editions Bruylant, 2011, pp.80-81.
- 23- أيمن أديب سلامة الهلوسة، مرجع سابق، ص.230.
- 24- برهان أمر الله، مرجع سابق، ص.264.
- 25- عمر البوبكري، مرجع سابق، ص.104.
- 26- برهان أمر الله، مرجع سابق، ص.264-265.
- 27- عمر البوبكري، مرجع سابق، ص.104.
- 28- ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص.61-62.
- 29- Cesla Amarelle, Minh Son Nguyen, op.cit ,P 76.
- 30- Ibid, p.77.
- 31- Cesla Amarelle, Minh Son Nguyen, op.cit ,P.77.
- * - يقصد بأصدقاء المحكمة ذلك النظام القانوني الإجرائي الذي يتركز على إمكانية قيام الغير - شخص أو جماعة ليسوا أطراف في الدعوى- بتقديم معلومات تستعين بها المحكمة خلال مراحل سير إجراءات الدعوى بخصوص مسألة قانونية أو واقعية.
- 32 - Ibid, pp.78-79.
- 33 - Cesla Amarelle, Minh Son Nguyen, op.cit ,P.80-81.
- 34 - Ibid, pp.82-83.
- 35 - Ibid, pp.83-84.

7. قائمة المراجع:

1 - باللغة العربية:

* الكتب

- 1- حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في: أحمد الرشدي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، القاهرة: مركز البحوث و الدراسات السياسية، الطبعة الأولى، 1997.
- 2- عقبة خضراوي، منير البسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2015.
- 3- سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء: مبدأ عدم الاعادة القسرية في القانون الدولي العام، مصر: دار النهضة العربية، ط.1، 2018.
- 4- جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2017.

- 5- المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية: خمسون سنة من العمل الإنساني، تونس: 2011.
 - 6- أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين: دراسة مقارنة، الرياض: منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وجامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009.
 - 7- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، مصر: دار النهضة العربية، 2008.
 - 8- ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، الأردن: دار وائل للنشر، ط.1، 2015.
- * المجالات
- 1- عمر البويكري، مبدأ عدم رد اللاجئين، مجلة دراسات دولية، العدد 101، أبريل 2006، تونس.
- * الأطروحات
- 1- فائزة ملياني ، الحماية الدولية للاجئين الأفارقة داخل إفريقيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010/2009.
 - 2- بوخميس وضاح، ميزانية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 .
 - 3- أيمن أديب سلامة الهلوسة، المسؤولية تجاه طالب اللجوء ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- 2 - باللغة الأجنبية

- 1- Olivier Delas, le principe de non-refoulement dans la jurisprudence internationale des droits de l'homme : de la consécration a la contestation, Belgique : Editions Bruylant, 2011.
- 2- Cesla Amarelle, Minh Son Nguyen, le principe de non-refoulement : fondements et enjeux pratiques, Berne : stampfli Editions SA Berne, 2010.
- 3- Mouloud Yahia Bacha, le régime juridique de l'asile, revue Algérienne des sciences juridique économiques et politique, Volume XXVIII N°01, MARS 1990.